

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مشروع قانون

يعدل القانون رقم 63-278 المؤرخ في 26 جويلية سنة 1963
الذي يحدد قائمة الأعياد الرسمية

ماي 2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مشروع قانون يعدل القانون رقم 63-278 المؤرخ في 26 جويلية سنة 1963 الذي يحدد قائمة الأعياد الرسمية.

(عرض الأسباب)

يهدف مشروع هذا القانون إلى تعديل أحكام القانون رقم 63-278 المؤرخ في 26 جويلية سنة 1963 الذي يحدد قائمة الأعياد الرسمية، من خلال رفع مدة الراحة لعيدي الفطر والأضحى المباركين من يومين (2) إلى ثلاثة (3) أيام.

و يأتي مشروع هذا القانون في إطار تنفيذ تعليمات السيد رئيس الجمهورية الرامية إلى تمكين المواطنين من أداء شعائر دينهم الحنيف في أحسن الظروف من الفرحة والطمأنينة.

كما يرمي مشروع هذا القانون إلى إتاحة الراحة الكافية لأفراد الأمة بصفة عامة و العمال الأجراء و الموظفين و الأعوان العموميين بصفة خاصة، للقيام بواجبهم الديني الذي من شأنه تقوية أواصر الأخوة و تدعيم روح التضامن و التعاون و التعاضد بينهم من خلال التواصل و الزيارات العائلية و الأخوية المكرسة في التقاليد العريقة للشعب الجزائري، وكذا القيام بالتغافر و التراحم في أجواء مفعمة بالروحانية عملا بتعاليم ديننا الحنيف و تعظيما لمبادئه السمحة مصداقا لقوله جلّ و علا:

"ذلك و من يعظم شعائر الله فإنه من تقوى القلوب".

ذلكم هو مفاد مشروع هذا القانون.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مشروع قانون يعدل القانون رقم 63-278 المؤرخ في 26 جويلية سنة 1963 الذي يحدد قائمة الأعياد الرسمية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 139 و 143 و 145 و 148 منه،
 - وبمقتضى القانون رقم 63-278 المؤرخ في 26 جويلية سنة 1963 الذي يحدد قائمة الأعياد الرسمية، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أفريل سنة 1990 و المتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 و المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،
- وبعد رأي مجلس الدولة،
وبعد مصادقة البرلمان،
يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: تعدل أحكام الفقرة 2 من المادة الأولى من القانون رقم 63-278 المؤرخ في 26 جويلية سنة 1963 الذي يحدد قائمة الأعياد الرسمية، كما يأتي:

"(2) - عيد الفطر المبارك: ثلاثة (3) أيام،

- عيد الأضحى المبارك: ثلاثة (3) أيام،

.....(الباقى بدون تغيير)....."

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في الموافق

عبد المجيد تبون